

من انجاز المربي



نورالدين بنخضر



بسم الله الرحمان الرحيم

تقديم

بتوفيق من الله، وبرضاء من الوالدين، وبتشجيع من العائلة، واستجابة لرغبة الزملاء الأفاضل، أنجزت هذا العمل المتواضع، وهو عبارة عن خلاصات ووثائق وصور وتمارين جاهزة للاستغلال من قبل المعلم، والولي، والتلميذ، وكل من أراد أن يطلع على برنامج السنة السادسة من التعليم الأساسى في مادة التربية المدنية.

وهذا المشروع هو نتاج سنوات من التدريس ، أردته أداة عمل للمدرسين ووثيقة متابعة للأولياء ووسيلة مراجعة للتلاميذ.

محتوى هذا الكتاب مبسط ومبوب وثري بالتمارين، كي يسهل استغلاله، والاستفادة من محتواه وهو كذلك قابل للتوسع والإثراء

أتمنى أن يلاقي الاستحسان وان تكون ملاحظاتكم بناءة ومشجعة على تحسين المحتوى عسانا نرقى بهذه المادة نحو الأفضل.

> المعلم نورالدين بن خضر

برنامج السنة السادسة في التربية المدنية

• تعریفها			.1
• تنظيمها الإداري	البلدية		.2
• وظائفها			.3
• تعریفها	لايت	t a I	.4
• واجبات الولاية نحو الموطن	- -	· J	.5
• انجاز الخدمات والمعاملات الإدارية			.6
للمواطنين	منجانب		
• الخدمات العمومية: تعريفها	الإدارة	******	.7
• الخدمات العمومية: مثال التهيئة والتطهير		علاقة المواطن	.8
• الخدمات العمومية: مثال الصحة		بالإدارة	.9
موف حاحترام المؤسسات الادارية	منجانب	•	.10
• احترام القوانين الموظفين	المواطن		.11
• الحفاظ على المكاسب والمنشآت العمومية			.12
• مفهوم الانتحاب			.13
• شروط الناخب	خابات	الانت	.14
• أنواع الانتخابات			.15
• الضامن لاستقلال البلاد ومساهم في رسم			.16
السياسة الخارجية للبلاد	جمهوريت	رئيساك	
 القائد الأعلى للقوات المسلحة]		.17
• رئیس لمجلس الوزراء	حكومة	رئيس الـ	.18

البلدية

1. تعريفها:

البلدية جماعة عمومية ، وهي عبارة عن مقسم من تراب البلاد التونسية يمنح سكانه استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة ، تسمح لهم بتسيير شؤونهم المحلية

- فالبلدية تتمتع بالشخصية المدنية مثل الإنسان ، إذ لها : اسم وتاريخ إحداث
 - كما تتمتع بحقوق كأن: تشتري و تبيع و تكتري ...
- وعليها واجبات تلتزم بأدائها مثل: تنظيف الشوارع وتجميل مداخلها ورفع الفضلات وتوظيف أداء على المتساكنين...

وتمارس البلدية مهامها باسمها الخاص، لأنها ذات شخصية مستقلة عن الولاية والمعتمدية. يتعامل عون التراتيب مع عموم سكان المنطقة التي يوجد بها مقر بلديته.

فصول من القانون الأساسى للبلديات:

موقع مراجعه البياب الأول - تعريف البلديكة وإحداثها

تساهم البلدية في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

الفصل 2 – تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزيري المال والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.






مقرالبلدية



البلديةتكري



البلديةتبيع



البلدية تشتري





أعوان التراتيب (الشرطة البلدية)



جمع الفضلات وتجميل المدينت

	•	1 11
:	ریں	التما

البلدية:	لتعريف	الفراغات	أتعمر	1/ أكما
. • =			<i>)</i>	/-

2/ أشطب الخطأ في ما يلى:

البلدية تتمتع بالشخصية المدنية مثل الإنسان ، إذ لها :

اسم – لقب تاريخ إحداث – تاريخ وفاة

3/ أصنف ما يلي إلى حقوق وواجبات

وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.

توظيف أداء على المتساكنين ـ البلدية تشتري ـ تجميل مداخل المدينة ـ تبيع ـ تكتري ـ تنظف الشوارع ـ ترفع الفضلات ـ

مراجعة من وإجابات البلدية	من حقوق البلدية موقع
mouraja	a.com

4/ما هو اسم العون الذي يتعامل مع عموم سكان المنطقة التي يوجد بها مقر بلديته ؟

البلدية

2. تنظيمها الإداري:

حدد القانون الانتخابي في تونس عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب عدد سكان المنطقة البلدية ينتخب سكان المنطقة البلدية – مرة كل خمس سنوات – أعضاء المجلس البلدي وهؤلاء ينتخبون من بينهم رئيسا ومساعدين له.

يضبط عدد المساعدين البلديين من كل مجلس بلدي اعتمادا على عدد أعضاء كل مجلس.

أعضاء المكتب البلدي	أعضاء المجلس البلدي
رئيسالبلديت	رئيسالبلديت
الكاتب العام للبلدية	مساعد أول
الأعضاء وهم :	مساعدون منتخبون
(رؤساء اللجان ومساعدو رئيس البلديت)	مستشارون

موقع مراجعة

تساعد المجلس البلدي إدارة بلدية يسيرها موظف يدعى الكاتب العام للبلدية.

يسهر الكاتب العام للبلدية على حسن سير الإدارة في الميدان الإداري والمالي والتصرف في الأعوان والتعام للبلدية على حسن سير الإدارة في الميدان الإداري والمالي والتعام وهو مكلف والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية وأعوانها وتوجيه هؤلاء الأعوان ومراقبتهم وهو مكلف كذلك:

- 3. بإعداد الأزمت
- 4. بإعداد عقود البيع والأكرية
- 5. بالعناية بدفاتر الحالة المدنية ومختلف الدفاتر للبلدية ومسكها.

فصول من قانون البلديات:

المجلس البلدي:

الفصل 10 يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

الفصل 13 – يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثماني لجان قارة في الميادين التاليم: لـ

- الشؤون الإدارية والمالية ـ الأشغال والتهيئة العمرانية ـ الصحة والنظافة والعناية بالبيئة ـ الشؤون الاقتصادية ـ الشؤون الاجتماعية والأسرة ـ الشباب والرياضة والثقافة ـ التعاون والعلاقات الخارجية ـ العمل التطوعي.

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسم مواضيع معينم.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية.

الفصل 17 – يمكن أن يدعي للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة:

الموظفون وأعوان الدولم أو المؤسسات العموميم المباشرين لوظائفهم داخل المنطقم البلديم وذوي الخبرة ممن لهم أراء يمكن طلبها؛

المتساكنون وأصيلو البلدية الذين يم<mark>كن لهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشا</mark>طهم أو معلوماتهم.

الباب الثالث – المكتب البلدي

الفصل 18 يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلديث مكتب يتركب من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية.

الفصل 19 - يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي ...

الفصل 39 جلسات المجلس البلدي عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.


الفصل 43 –لكل ساكن بالمنطقة البلدية أو دافع للأداء بها الحق في طلب الإطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازين البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 85 – يتولى رئيس البلدية مهام التراتيب البلدية ويكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته

يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ التراتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للتراتيب البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

الفصل 87 –الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانين الإداري والمالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل





عدد اعضاء المجلس البلدي يكون بحسب عدد سكان المنطقة



موقع مراجعة nourajaa.com



ينتخب سكان المنطقة البلدية المجلس البلدي



المكتب البلدي



المجلس البلدي

التمارين

سب:	ىنا	رما	أكما	[]
•	**		,	

حدد القانون الانتخابي في تونس عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب المنطقة البلدية

ينتخب سكان المنطقة البلدية – مرة كل – أعضاء المجلس البلدي وهؤلاء ينتخبون من بينهم و................. له.

2/ أصنف الأعضاء حسب الجدول المصاحب:

رئيس البلدية/ الكاتب العام للبلدية /الأعضاء /المستشارون /المساعدون

أعضاء المكتب البلدي	أعضاء المجلس البلدي

3/اشطب الخطأ:

تساعد المجلس البلدي إدارة بلدية يسيرها موظف يدعى: رئيس البلدية الكاتب العام mourajaa.com

4/ أكتب نعم أو لا أمام كل إفادة:

يسهر الكاتب العام للبلدية على:

- حسن سير الإدارة في الميدان الإداري والمالي
- التصرف في الأعوان وتوجيه الأعوان ومراقبتهم
 - أخذ قرارات بصفة فردية
 - التنسيق بين مختلف المصالح البلدية وأعوانها
 - إعداد الأزمة عقود البيع والأكرية
 - ترأس المجلس البلدي أثناء الاجتماعات
- العناية بدفاتر الحالة المدنية ومختلف الدفاتر للبلدية ومسكها

البلدية

3. وظائفها

لكل بلدية مثال تهيئة تتولى البلدية إعداده طبقا لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية وتتولى مصالح البلدية تنفيذ هذا المثال والسهر على متابعته.

تقدم البلدية خدمات عديدة في مجال الأشغال العمومية للمتساكنين:

- تعهد واصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنتزهات والمنابت والبساتين.
- تهيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن.
 - إزالت مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام.
 - رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وردمها في مصبات مراقبة.
 - تعهد المجاري واصلاحها وتنظيفها ومدها
- انجاز بناءات بلدية كرياض الأطفال ودور الشباب والثقافة وتعهدها.

من الخدمات البلدية في ميداني الصحة والثقافة والرياضة والتي تسعى البلدية من خلالها على تجويد حياة متساكنيها والسهر على صحتهم والترفيه عنهم :

يدان الثقافة والرياضة	A	ميدان الصحت
ح والملاعب ونوادي الأطفال	<u>کی</u> ت کیاءا <mark>ل</mark> سار	مراقبة نقاط بيع المواد الاستهلاد
بر جانات	مية تنظيم المه	حفظ الصحة في المحطات العمو
الم الزينم بمناسبم العياد	ن موقع إقامة معا	السهرعلى نجاح حملات الصحة
ارس والمعاهد (الجوائز)	प्राह्में a.com	والنظافة (حملات التلقيح)

التراتيب البلدية :

يتولى أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية تحت اشراف سلطة رئيس البلدية: السهر على تحقيق الراحة والصحة العمومية ليلا نهارا معاينة المخالفات للتشاريع والتراتيب الخاصة بالطرقات

تقوم البلدية بخدمات إدارية متنوعة منها : مد المواطنين بوثائق الحالة المدنية وإعداد القائمات الانتخابية ومراجعتها ومتابعة عمليات الاحصاء.

من وثائق الحالة المدنية التي يستخرجها المواطن من البليدية ك مضمون ولادة / مضمون وفاة / دفتر عائلي / عقد زواج / رخصة بناء / تراخيص مختلفة (ماء ، دفن ، فتح دكان ، إقامة حفل...)

فصول من قانون البلديات

الباب الأول الأشغال البلدية

الفصل118 -تشمل مصلحة الطرقات والأشغال البلدية:

- تعهد وإصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنتزهات والنباتات والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها.
- تهيئت الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن وإزالت مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام.
 - رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبات مراقبة.
 - تعهد المجاري وإصلاحها وتنظيفها ومدها.
 - تنظیف الطرقات والساحات العمومیت رشها بالماء.
 - تنوير الطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية.
- انجاز وتعهد وإصلاح بناءات البلدية كرياض الأطفال والمستوصفات ودور الشباب والثقافة والمقابر والمسارح والأكشاك والساحات العمومية والدور البلدية وغيرها من منشآت البلدية.
 - أشغال التطهير على اختلاف أنواعها.
 - رسم أسماء الأنهج والساحات وأرقام المنازل ومختلف المحلات.
- كل ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصفيفات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط.
- تطبيق التراتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو الخالية من المرافق أو المضرة بالصحة وبصفة
 عامة كل ما يتعلق بالأشغال التي تحمل مصاريفها على أموال البلدية.

الفصل 119 -لكل بلدية مثال تهيئة.

تتولى البلدية إعداد هذا المثال طبقا لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية.



مثال تهيئت عمرانيت





القيام بحملات توعوية وصحية



تجميل الساحات





استخراج الوثائق

	التمارين :
) إفادة صحيحت :	1/أكمل بالعبارات التالية للحصول على
لترابيت/ مثال تهيئت/ متابعته/تنفيذ	مجلة التعمير والتهيئة ال
ـيــــ إعداده طبقا لأحكام	لكل بلديةتولى البلد
ا المثال والسهر على	وتتولى مصالح البلديـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ل الأشغال العمومية للمتساكنين أذكر ثلاثة أمثلة	2/ تقدم البلدية خدمات عديدة في مجاز
***************************************	•
سحمّ والثقافمّ والرياضمّ في الجدول التالي :	
(الجوائز) ـ مراقبة نقاط بيع المواد الاستهلاكية ـ	
ظ الصحة في المحطات العمومية السهر على نجاح	
ح) - بناء المسارح والملاعب ونوادي الأطفال –	
ميدان الثقافة والرياضة	ميدان الصحت
موقع مراجعة بموقع مراجعة ومتابعة عمليات الإحصاء التراتيب التراتيب البلدية	4/ أصل بسهم بين الوظيفة والمسؤول عنها: السهر على تحقيق الراحة والصحة العمومية ليلانهارا مد المواطنين بوثائق الحالة
معاينة المخالفات للتشاريع	المدنية
موظفي والتراتيب الخاصة بالطرقات	إعداد القائمات الانتخابيت
البلدية	ومراجعتها
ها المواطن من البلدية :	5/ أسمي ثلاث وثائق على الأقل يستخرج •

O

الولاية: تعريفها

تمثل الولاية وحدة ترابية وهي كذلك وحدة أدارية وجزء من أجزاء تراب البلاد التونسية تتبع السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة.

عدد ولايات الجمهورية التونسية 24 وهي: أريانة، باجة، بنزرت، بن عروس، توزر، تونس،

تطاوین، جندویت زغوان، سلیانت سوست،سیدی بوزید، صفاقس،قابس،قبلی،قفصت،

القيروان،القصرين،الكاف، مدنين، المنستير،المهديم،نابل ومنوبم.

فالولاية جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولكل ولاية اسم وتاريخ احداث وتتمتع بجملة من من الحقوق وعليها واجبات.

يدير شؤون الولاية مجلس جهوي متكون من الوالي رئيسا للمجلس وأعضاء مجلس النواب بدائرة الولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس القروية.

يساعد الوالي بمركز الولاية معتمد أول وكاتب عام للولاية وثلاثة معتمدين (معتمد الشؤون الاجتماعية ، معتمد الشؤون الدولة ، معتمد الشؤون الاجتماعية ، معتمد الشؤون الدولة ، معتمد الشؤون الاجتماعية ، معتمد المعتماطية ، معتملة ، معتملة ، معتملة ، معتماطية ، م

يعين الوالي بأمر من رئيس الجمهورية، يؤدي الوالي اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليه مهام ولايته وبالتالي فهو ممثل الحكومة بدائرة ولايته ويتحمل مسؤولية كبرى ويتمتع بسلطات واسعة تحت اشراف وزير الداخلية.

يسهر الوالي على تنفيذ سياسة الدولة ، حفظ النظام العام بالجهة ، قبول التبرعات التي تشرعها الدولة ، تنمية الجهة ..

- المعتمدية: هي دائرة ترابية مضبوطة الحدود تسمى باسم مقرها الإداري يدير شؤونها معتمد يعينه وزير الداخلية.
 - العمادة: هي دائرة ترابية يسهر على تسيير شؤونها العمدة الذي يعينه الوالي.

فصول من القانون :

النص القانوني: الولاية دائرة ترابية إدارية * وهي علاوة على ذلك جماعة عموهية * تتمتّع بهذه الصفة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويدير شؤولها مجلس جهوي *. (الفصل الأول من قانون -02 -04 يتعلّق بالمجلس الجهوي).

- * الدائرة الترابية الإدارية هي جزء من أجزاء تراب البلاد التونسية تتبع السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة.
- * الجماعة العمومية المحلية مقسم من تراب البلاد التونسية يمنح سكانه استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة تسمح لهم بتسيير شؤونهم المحلية، وامتلاك موارد مالية خاصة بها.
 - * يتركّب المحلس الجهوي من:
 - الوالى رئيس
 - أعضاء مجلس النواب ورؤساء البلديات ورؤساء المحالس القروية بالجهة.
 - " الوالي يرأس الدائرة الترابية ويساعده في أداء مهامه المعتمد والعمدة وموظفو الولاية.

النص الأوّل: الوالي هو المؤتمن على معاطة التولة وممثل الحكومة بدائرة ولايته (الفصل 8 من القانون عدد 53 مؤرخ في 13- 06- 1975 يتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارات الجهوية) النص الثاني : يباشر الوالي تحت سلطة وزير الداخلية إدارة الشؤون العامة للولاية. (الفصل 11 من القانون عدد 53 مؤرخ في 13- 06- 1975 يتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارات الجهوية) النص الثالث :

- يتولَّى المحلس الجهوي التصرف في الممتلكات والمكاسب الراجعة للولاية كجماعة عمومية
- الاعتمادات المحصصة (المبالغ المالية) لبرامج التنمية بالولاية تعتبر موارد ذاتية لها. (الفصلان 4 و 23 من القانون الأساسي عدد 11 مؤرخ في 04- 02- 1989 يتعلق بالمحالس الجهوية).





مقرالولاية





يؤدي الوالي اليمين أمام رئيس الجمهورية

موقع مراجعة mourajaa.com





التمارين:

1- أكمل الفراغات بما يناسب:
الولاية جماعةتتمتع بالشخصيةوالاستقلالولكل
ولايــــــاسم وتاريـخ وتتمتع بجملـــــمن من وعليها واجبات.
2 الوالي يعينه والمعتمد يعينه والعمدة
يعينه
3 اشطب الخطأ في ما يلي:
يدير شؤون الولاية مجلس (محلي - جهوي) متكون من (الوالي – المعتمد) رئيسا للمجلس
وأعضاء مجلس (القرية ـ النواب) بدائرة الولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس القروية.
4_ اجيب بنعم او لا
 يساعد الوالي بمركز الولاية معتمد أول وكاتب عام للولاية فقط
• يوجد بالولاية ثلاثة معتمدين (معتمد الشؤون الاجتماعية ، معتمد الشؤون الديني
ومعتمد الشؤون الاقتصاديت
موقع مراجعة 5- اكمل كل فراغ بالمسؤول المناسبن mourajaa.c
• يعين الوالي بأمر من
 يؤدياليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليه مهام ولايته
• يتمتع الوالي بسلطات واسعم تحت اشراف وزير
6. اكمل بالعبارات التالية للحصول على الافادة المناسبة:
النظام العام _ التبرعات _ سياسة الدولة
يسهر الوالي على تنفيذالتي تشرعها
الدولت،حفظتنميت الجهت
7۔ أعرفكلامن:
• العتمدية:
• العمادة:

الولاية: واجبات الولاية نحو المواطن

للولاية نوعان من المهام:

مهام تنمویت	مهام إداريـــــــ
تنمية الجهة اقتصاديا واجتماعيا	منح الرخص ۔ تسليم الوثائق

من واجبات الولاية نحو المواطن الاستجابة لحاجياته مثل :

- إنارة المناطق الريفية تجهيزها بمسالك وطرقات توفير الماء الصالح للشراب
- حماية البيئة (منع الصيد العشوائي، توفير الشغل للعاطلين بحضائر مقاومة الانجراف والانجراد والتصحر والحماية من الحرائق...
- تنمية الجهة اقتصاديا (تشجيع المبادرات لبعث مشروعات لتشغيل المواطنين والحد من النزوح
 - تنمية الجهة اجتماعيا (تنظيم قوافل توعية وقوافل صحية للمناطق الريفية ، رعاية المعوقين والمحتاجين)
 - تنمية الجهة ثقافيا (بعث مهرجان لإحياء العادات والتقاليد، و القيام بدروس لرفع الأمية) تتدخل الولاية لتلبية رغبات المواطنين في العديد من المجالات منها:

مهام الوالي	المجال
دراسة ملفات ادخال الطاقة الكهربائية	الطاقت والمناجم
اعداد مطالب حفر الآبار ومطالب القروض	الفلاحة والموارد المائية
تهيئة الطرقات ةتعبيد المسالك داخل الولاية	التجهيز والإسكان
بناء مكاتب البريد	المواصلات
بناء وترميم وتجهيز المدارس	التربيت والتعليم
بناء مركز الصحت الأساسيت	الصحةالعمومية

تتدخل الولاية في مجال الاستثمار العام بإنجاز مشاريع مثل تهيئة الطرقات كما تتدخل في الاستثمار الخاص بالمساعدة على بعث مشاريع كإسناد رخص لفتح محلات تمريض.. من واجبات المواطن نحو الولاية:

- المساهمة في التنمية والعمل بالفكر والساعد _ المحافظة على المكاسب الوطنية
 - المبادرة ببعث مشروعات _ الحد من النفقات وعدم اهدار الأموال المجموعة الوطنية..

فصول من القانون:

- الأمر 457 / 1989 المتعلَّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة
- الفصل 1 من الأمر 1122/ 1993 المتعلَّق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية :

مجالات الاستثمار	مهام الوالي
الطاقة والمناجم	- دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع إدحال الطاقة الكهربائية
	- إعداد مطالب حفر الأمار العميقة و إرسالها إلى الإدارة المركزية
and a state	- الإعانة الفنية لدراسة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربة للأشحاص المحول لهم استغلال
الفلاحة والموارد	أراض فلاحية
المائية	- درس كل مطالب القروض ما عدا المطالب المتعلقة بالأبار العميقة (أكثر من 50 مترا)
	- إسناد قرارات منح الامتيازات المالية الحاصة بالمشاريع الفلاحية
الحفاظ على البيئة	- تحسيس المحموعات الريفية لمشكلة الانجراف ولفوائد مقاومته
الحفاظ على البيئة	- تنفيذ ومراقبة ومتابعة أشعال مقاومة الانجراف
Š.	- تسليم رخصة الحراسة المسلحة بالنسبة إلى الأسلحة من الصنف الثالث (أسلحة الصيد
الأمن	و ذحيرها)
	عن الأمر عدد 457 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة

موقع مراجعة

مجالات الاستثمار	التعهد والصيانة	الإنجازات
تتجهيز والإسكان		لَمْيَتُهُ الطرقات وتعبيد المسالك ذات الصبغة المحلية (داحل الولاية)
المواصلات		بناء مكاتب البريد واقتناء التّحهيزات
-112	الاعتناء بالمدارس	- بناء المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية
التربية والتعليم	الابتدائية وصيانتها	- تجهيز مدارس التعليم الابتدائي
		- ترميم المؤسسات التعليمية
1 1 1	الاعتناء بالمؤسسات	بناء وتميئة وتوسيع مراكز الصحة الأساسية
الصحة العمومية	الاستشفائية وصيانتها	







الاعتناء بالمناطق الداخلية







حماية البيئة تنمية الجهة اقتصاديا تنمية الجهة اجتماعيا





تنمية الجهة ثقافيا







من واجبات المواطن: المساهمة في التنمية ببعث مشاريع والد من النفقات

التمارين:

1. للولاية نوعان من المهام اذكرهما في الجدول التالي مستعينا بالامثلة:

مهام	مهام
تنمية الجهة اقتصاديا واجتماعيا	منح الرخص ۔ تسليم الوثائق

- 2. أصنف ما يلي إلى حقوق للمواطن وواجبات عليه:
- الاعتناء بالمناطق الريفية ـ المساهمة في التنمية والعمل بالفكر والساعد ـ حماية البيئة ـ المبادرة ببعث مشروعات ـ تنمية الجهة اقتصاديا ـ المحافظة على المكاسب الوطنية ـ تنمية الجهة اجتماعيا ـ الحد من النفقات وعدم اهدار لأموال المجموعة الوطنية

حقوق المواطن		واجبات المواطن	

3. أصل بسهم لأتعرف على تتدخل الولاية لتلبية رغبات المواطنين:

اعداد مطالب حفر الآبار ومطالب القروض
دراسة ملفات ادخال الطاقة الكهربائية
تهيئة الطرقات ةتعبيد المسالك داخل الولاية
بناء مركز الصحة الأساسية
بناء وترميم وتجهيز المدارس
بناء مكاتب البريد

الطاقة والمناجم
الفلاحة والموارد المائية
التجهيز والإسكان
المواصلات
التربيت والتعليم
الصحتالعموميت

4. اكمل تعمير الفراغ بما يناسب:

تتدخل الولاية في مجال الاستثماربانجاز مشاريع مثل تهيئة الطرقات كما تتدخل في الاستثماربالمساعدة على بعث مشاريع كإسناد رخص لفتح محلات تمريض ..

الخدمات العمومية

تعريفها:

الخدمات العمومية هي الخدمات التي تقوم بها الدولة وهي عمل لفائدة المواطن...

الخدمة العمومية هي كل نشاط تتولاه الدولة بنفسها أو تشرف على إدارتها وتسييرها وتتحمل نفقاتها أو جزء منها كما يمكن أن يتولاه فرد عادي أو هيئة تحت توجيهها ورقابتها

تصنيف الخدمات العمومية:

تصنف الخدمات إلى

- خدمات تمولها الدولة وتسيرها بصفة مباشرة مثل (التعليم الحة الأمن ...) وتسمى خدمات عمومية.
- خدمات تمولها دواوين وتتولى الدولة الاشراف عليها والمساهمة في تمويلها مثل (المواني الجوية التنظيم العائلي التشغيل ...) وتسمى خدمة عمومية.
- خدمات تمولها قطاعات خاصة مثل (تربية الماشية انتاج الحبوب ـ ...) وتسمى خدمات خاصة خدمات خدمات خدمات خاصة غير عمومية –

خصائص الخدمات العمومية:

- يتوجه نفعها إلى جميع الناس معتمدة مبدأ المساواة
- ع يعمل باستمرار وانتظام معتمدة مبدأ الاستمرارية
 - ◄ ينشط لغير هدف الكسب

وظائف الخدمة العمومية:

- احلال الأمن
- إشاعة الصحة
 - نشرالتعليم



نشرالتعليم



اشاعتالصحت



احلال الامن



خدمات فميدان النقل



خدمات في ميدان الغاز والكهرباء



ميثاق الخدمات العموميت



خدمات خاصة – غير عمومي۔



•	1
يں:	التمار

1. أكمل للحصول على التعريف المناسب للخدمات العمومية:
الخدمات العمومية هي الخدمات التي تقوم بها
هي كل نشاط تتولاه الدولة بنفسها أو تشرف على إدارتها
وتسييرها وتتحمل نفقاتها أو جزء منها كما يمكن أن يتولاهعادي أو
تحت توجيهها ورقابتها

2. أصل بسهم للحصول على الإفادة المناسبة حول اصناف الخدمات العمومية:

مثل (المواني الجوية – التنظيم العائلي – التشغيل ...) وتسمى عمومية مثل (التعليم – الحة – الأمن ...) وتسمى خدمات عمومية مثل (تربية الماشية – انتاج الحبوب ـ...)

وتسمى خدمات خاصة -غير عمومية

خدمات تمولها الدولت وتسيرها بصفت مباشرة خدمات تمولها دواوين وتتولى الدولت الاشراف عليها والساهمت في تمويلها

خدمات تمولها قطاعات خاصت

**	-11,"1	ائد النا	1-	1 3 11 N	1 1	13
مومیہ:	عمات الك	بانص الحد	عتی حص	لاللتعرف	بعماو	د. اجيب

يتوجه نفعها إلى فئت معينت من الناس

🗸 يعمل باستمرار وانتظام معتمدة مبدأ الاستمراريــــ

← ينشط لهدفالكسب

4. أذكر ثلاث وظائف للخدمة العمومية:

- إحلال الأمن
- إشاعة الصحة
 - نشرالتعليم

الخدمات العمومية

مثال التهيئة والتطهير

من بين الخدمات العمومية التي تقدمها الادارة للمواطن:

- إعادة بناء حي عتيق وتجميله قصد المحافظة على الطابع العمراني والتقليدي لهذه المدنة.
 - بناء السدود قصد المحافظة على مياه الأمطار
 - تهيئة المسالك الفلاحية لتيسير تنقل الأشخاص والبضائع
 - بناء أنفاق لتسهيل حركت المرور
 - تشييد جسور قصد تسهيل حركة المرور

يقوم ديوان التطهير بتجميع المياه المستعملة في قنوات خاصة بها وتجميع مياه المطار في قنوات خاصة بها وتجميع مياه المطار في قنوات أخرى خاصة بها .

- تحول المياه المستعملة إلى محطات حيث يقع تصنيفها وتنقيتها وتستعمل بعد ذلك في الري.
 - لساعدة ديوان التطهير على القيام بواجباته على أحسن وجه:
 - أتحاشى البناء الفوضوي حماية للمحيط
 - لا ألقى المواد الصلبة في قنوات التطهير تجنبا لتعطيل صرف المياه
 - إذا حصل عطب في قنوات تصريف المياه أتصل فورا بالديوان القومي للتطهير
 - احافظ على منشآت التهيئة والتطهير أينما كنت
 - أسعى إلى مقاومة التلوث





مقاومةالفياضنات



مد قنوات التطهير



تهيئت الأنفاق



بناءالسدود



تشييد الجسور



معالجة المياه المستعملة واستغلالها في الري



تسهيل عمل ديوان التطهير



المحافظة على البيئة



تجنب البناء الفوضوي

	•	** \$1
:	ریں	التما

ها الإدارة للمواطن:	مبتالتي تقدمه	الخدمات العمه	للتعافعك	أصل بأسهم	.1
٠ / ۽ ١٠ / رب عصور ڪن ٠		,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	المصري ساي	المصاغ المصار	+ 1

قصد المحافظة على مياه الأمطار	إعادة بناء حي عتيق وتجميله
قصد المحافظة على الطابع العمراني	بناءالسدود
والتقليدي لهذه المدينة	بنام
لتسهيل حركة المرور	تهيئة المسالك الفلاحية
لتيسير تنقل الأشخاص والبضائع	بناء أنفاق و تشييد جسور

:	او لا	أجيببنعم	.2
•		1	

	و يقوم ديوان التطهير بتجميع المياه المستعملة في قنوات خاصة بها			
•••••	• مياه الأمطار يتم تجميعها في نفس القنوات .			
•••••	 تحول المياه المستعملة إلى محطات حيث يقع تصنيفها 			
***************************************	• تستغل المياه المستعملة بعد تنقيتها في الري.			
ئ السلبي:	موقع مراجعة mourajaa.com 3. اضع علامت (+) أمام السلوك الايجابي وعلامت (-) امام السلوك			
• لمساعدة ديوان التطهير على القيام بواجباته على أحسن وجه:				
	□ أتحاشى البناء الفوضوي حماية للمحيط			
	🗌 ألقي المواد الصلبة في قنوات التطهير			

□ إذا حصل عطب في قنوات تصريف المياه أتصل فورا بالديوان القومي للتطهير

□ أحافظ على منشآت التهيئة والتطهير أينما كنت

□ أشجع على البناء قبل مد شبكات التطهير

الخدمات العموميت

مثال الصحت

تتوقف السلامة الجسدية والعقلية للفرد على الخدمات الصحية التالية:

- التحصين ضد الأمراض قبل حدوثها (القيام بالتلاقيح في الإبان لإكساب الجسم المناعم اللازمم والحرص على نظافم الجسد والثياب)
 - معالجة الأمراض حال وقوعها.
 - توفير بنية صحية أساسية لتيسير علاج المرضى.

للسلوكات الفردية دورهام في المحافظة على محيط صحي سليم.

توفقت الدولة في وسائل الوقاية والعلاج فتراجعت الأوبئة والأمراض المعدية والمزمنة

لكل مؤسسة صحية وظيفة خاصة بها:

- مركز رعاية الأم والطفل: تأمين عمليات الولادة وتوفير الرعاة الصحية للأم والطفل.
 - معهد باستور (pasteur) انتاج التلاقيح والأمصال
 - الصيدلية المركزية: توفير الأدوية بصناعتها أو جلبها من الخارج.


إلى جانب هذه المؤسسات توجد معاهد ومراكز صحية مختصة تقوم بالبحوث وتقدم العلاج في مجال مرض معين.







مكافحة الامراض الخطيرة





توفير الأدوية



توفير التلاقيح



	التمارين:			
رات التالية : معالجة ـ التحصين ـ توفير.	1. أعمر الفراغات بالعبا			
والعقلية للفرد على الخدمات الصحية التالية :	تتوقفالسلامةالجسدية			
. ضد الأمراض قبل حدوثها	······•			
•الأمراض حال وقوعها .				
 بنیت صحیت أساسیت لتیسیر علاج المرضی. 				
	2. أعلل:			
للسلوكات الفردية دورهام في المحافظة على محيط صحي سليم. كيف ذلك				
	•••••••			
	••••••			
mourajaa.com نیاسب:	3. أكمل تعمير الفراغ			
ئل وو نامراض فتراجعت الأوبئة والأمراض	توفقت الدولة في توفير وسا			
	المعدية والمزمنة			
4. أصل بسهم للتعرف على وظيفة كل مؤسسة صحية :				
انتاج التلاقيح والأمصال	مركز رعاية الأم والطفل			
تأمين عمليات الولادة وتوفير الرعاية الصحية للأم والطفل	معهد باستور pasteur			
: توفير الأدوية بصناعتها أو جلبها من الخارج.	الصيدليةالمركزية			

O

الخدمات العمومية

واجبات المواطن نحو الإدارة

- احترام المؤسسات الإدارية
- احترام القوانين والموظفين
- الحفاظ على المكاسب والمنشآت العمومية

تعتبر المهمة الأساسية للإدارة هي خدمة المواطنين. وتكلف الإدارة لهذا الغرض موظفين يسهرون على انجاز الأعمال التي تتطلبها وظائفهم. ومن البديهي أن احترام المواطن للموظف الإداري يساعد ذلك الموظف على انجاز المطلوب منه. إضافة إلى أن احترام الغير من أهم علامات السلوك الحضاري.

أداء الضرائب والتكاليف العامم واجب على كل شخص على أساس الإنصاف. .

الفصل 16 من الدستور

mourajaa.com

من واجباتي نحو الإدارة :

- 🗡 احترام موظفي الإدارة
- اعين الإدارة على أداء مهامها
 - ادفع الضرائب
 - ◄ أحترم التراتيب القانونية
 - اساهم في نظافة المدينة
- أحضر جلسات المجلس البلدي وأتابع نشاطه.

كل مواطن مطالب باحترام القانون وعدم القيام بممارسات تتناقض مع التراتيب القانونية ومن المعروف أن جهل المواطن بالقانون لا يسمح له بتجاوزه.



من واجبات المواطن احترام القوانين والموظفين



لابد من احترام المؤسسات الإدارية



التمارين:
1_ أشطب الخطأ في ما يلي :
من واجباتي نحو الإدارة :
< عدم احترام موظفي الإدارة >
🗸 مساعدة الإدارة على أداء مهامها
🗸 لا أدفع الضرائب
🗸 أحترمالتراتيبالقانونيت
🗡 أساهم في نظافت المدينت
 لا أحضر جلسات المجلس البلدي ولا أتابع نشاطه.
2 أكمل الفراغات بما يناسب تعتبر المهمة الأساسية للإدارة هي خدمة
4ـ أكمل الفراغات: من واجبات المواطن نحو الادارة : • احترام
 الحفاظعلى والمنشأت العمومية

C

الانتخابات

مفهوم الانتخاب:

الانتخاب واجب على المواطنين تقضيه ضرورة المساهمة في تطوير البلاد و تسيير شؤونها كما أنه حق يمنحه القانون للمواطن يمكنه من حرية اختيار من ينوبه في القيام بتلك المهمة, ومن خصائص الانتخاب أنه:

- عام: فهو حق لكل التونسيين والتونسيات الخالين من الموانع القانونية.
 - حر فالناخب يختار من يشاء من المترشحين بدون وساطت
 - مباشر: لأن الناخب يختار من يريد من المترشحين بدون ضغوط
 - سري: فالناخب يقوم بعملية الانتخاب داخل خلوة بدون تأثيرات



وعند القيام بعملية الانتخاب يقوم الناخب بالأعمال التالية:

- 1. يثبت هويته ويستظهر ببطاقته الانتخابية
 - 2. يتوجه إلى الخلوة
 - 3. يضع القائمة التي اختارها في ظرف
 - 4. يضع الظرف بنفسه في الصندوق
 يمضى رئيس المكتب أو أحد الأعضاء أمام

اسمه بقائمة الناخبين

شروط الانتخاب

لكل تونسي حق الترشح لعضوية المجلس البلدي إذ توفرت فيه شروط معينة وهي :

ان يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة

متمتعا بالجنسية التونسية منذ 5 أعوام على الأقل

ان يكزن متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

ان يكون غير مشمول بأية صورة من صور الحرمان

ولا تحق المشاركة لمن كانت له:

موانع اخلاقيم: الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جنائيم ـ والمصادرة أموالهم

موانع مهنية: العسكريين والأمنيين المباشرين لعملهم

موانع عقلية: الأشخاص المحجر عليهم - مداركهم العقلية غير سليمة

اقرأ النص القانون الآن ثم اعدد الشروط الّن يجب أن تتوفّر في الناخب:

الانتخاب حق لجميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر 18 سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتّعين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بآيّة صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم.

(الفصل 2 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التّأسيسي)

أعرف

- قوات الأمن الداحلي تتكوّن من أعوان الشرطة والحرس الوطني وحرّاس السحون وأعوان الحماية المدنية.
 - الجِناية هي جريمة يُعاقب عليها بخمسة أعوام فأكثر.
- الجنحة هي جريمة يعاقب عليها من 16 يوما إلى حمسة أعوام.
- يحكم القضاء على بعض الأشخاص بالحبر على أملاكهم بمنع التصرّف فيها بسبب نقص في وعبهم أو مداركهم العقلية.

- 1- العسكريون والمدنيون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري و أعوان قوات الأمن الدّاجلي.
- 2- الأشخاص المحكوم عليهم من أحل حناية و لم
 يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية.
- 3- الأشحاص المحكوم عليهم من أحل خُنحة تمنّ بالشرف بعقوبة تتجاوز مدقما سنّة أشهر محنا نافذة ولم يستردّوا حقوقهم المدنية والسياسية.
 - 4- الأشخاص المحجور عليهم.
- 5- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14جانفي 2011 (الفصل 4 و 5 من المرسوم عدد 35)

انواع الانتخاب

• الانتخابات البلدية

يشترط أن يكون المترشح لعضوية المجلس البلدي من بين ناخبي المنطقة البلدية المعنية وسنه ثلاثة وعشرين سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه وإذا كان المترشح والي أو قاضي أو معتمد أول أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة فله أن يستقيل من منصبه قبل تقديم ترشحه ولا يمكن له أن يترشح إن كان من موظفي البلدية أو الولاية التي تتبعها البلدية المعنية.

• الانتخابات البرلمانية:

يتعين على المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون بالغا ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم الترشح وأن لا يكون قد حرم من حقوقه السياسية من جراء حكم عدلي صدر ضده عملا بالقانون.

موقع مراحعة

كما يجب على المترشح الذي يتحمل مهام رئيس أو عضو بالمجلس الدستوري أو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو والي أو قاضي أو معتمدا أولا أو كاتبا عام لولايت أو معتمد أو عمدة أن يقدم استقالته من مهامه قبل تقديم ترشحه.

• الانتخابات الرئاسية:

يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ويشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل، وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية."

فصول من الدستور

• البلدية

لفصل

تدير الجماعات المحلية مجالسٌ منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوبة انتخابا عاما، حرا مباشرا، سريا، تزيها، وشفقا.

تُنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعنماء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن الفاتون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

• البرلمان

نصل 153

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر تافتا وعشرين سنة كاملة بوم نقنيم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بئي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

54.

بعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر تماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يجدها القانون الانتخابي.

فصل 55

يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب التخايا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفقا، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمترانية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

قصل 56

يُّندَخب مجلس تواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأبِلم السنين الأخيرة من المدة النيابية.

• الرئاسة

- C 10

الترشح لمتصب رئيس الجمهورية حق لكل تاخية أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يتشرط في المترسَّح يوم نقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمما وتانتين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإله يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا الجمهورية.

تُشترط نزكية المترشّح من قبل عند من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخية أو التاخبين المرسمين حسيما يضبطه القانون الانتخابي.

فصل 75

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفقا وبالأعليبة المطلقة للأصوات المصرح بها

	•	- 1	
:	یں	•	التما

- 1. أصل بسهم للتعرف على خصائص الانتخاب:
- عام: الناخب يختار من يشاء من المترشحين بدون وساطت
- حر حق لكل التونسيين والتونسيات الخالين من الموانع القانونية.
 - مباشر: الناخب يختار من يريد من المترشحين بدون ضغوط
 - سري: الناخب يقوم بعملية الانتخاب داخل خلوة بدون تأثيرات
 - 2. أكمل الفراغات للتعرف على شروط الترشح للمجلس البلدي:

لكل تونسى حق الترشح لعضوية المجلس البلدي إذ توفرت فيه شروط معينة وهي :

ان يكون بالغا من العمرسنت كاملت

متمتعا بالجنسيةمنذ 5 أعوام على الأقل [

ان يكزن متمتعاالم<mark>دنية والسياسية</mark>

ان يكون غير مشمول باية صورة من صور مقع مساحعة.. nouralaa.com

3 أكتب نوع المانع الذي يحرمني من المشاركة في الانتاخابات:

موانع : الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جنائيت ـ والمصادرة أموالهم

موانع العسكريين والأمنيين المباشرين لعملهم

موانع : الأشخاص المحجر عليهم – مداركهم العقلية غير سليمة

ترتيب أوراق التصويت بمكاتب التصويت من اليمين إلى اليسار

_	_	_	_	_		_	I—		-	
الفائمة السابعة	القائمة السادسة	القائمة الخامسة	القائمة الرابعة	القائمة العالية	القائمة الخالية	القائمة الأولى	المتوشح الزابع	المترشع العالث	المتوشح الغابي	المتوضح الأوّل
	التاخب								-(3)	

-
 -•
- •

رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات. وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة..

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية.

رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. كما أنه ينهى مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول.

يوجه رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النواب وله حق عرض مشاريع القوانين.

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويختم القوانين كما أنه يمارس السلطة الترتيبية العامة ويسمئي القضاة باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ويسند رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية وله حق العفو الخاص.

يعتمد رئيس الجمهورية المثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول mourajaa.com الأجنبية لديه.

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة. وهو الذي يشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب .

رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء ويمكن له أن يحل مجلس النواب.



فصول من الدستور:

: 71 الفصل

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول: رئيس الجمهورية

: 72 الفصل

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

: 73 الفصل

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

: 77 Itime : 77

يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد إستشارة رئيس الحكومة.

كما يتولّى:

- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، و لا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،
- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،
 - القيادة العليا للقوات المسلحة،

التمارين.

	. 1.	ه ما	الخطأ	أشطب	1
•	يىي	ئی س	العجيف	اسطب	٠

رئيس الجمهورية هو : رئيس الدولة ـ رئيس الحكومة ـ

2. أوزع الكلمات التالية في الفراغات للحصول على الافادة الصحيحة:

- الدستور ـ المعاهدات ـ الوطن ـ الدولة ـ العمومية ـ

3. أصلح الخطأ في ما يلي:

- يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية.
 - رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول
- ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول.
- يوجه رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية
 - له حق عرض مشاريع القوانين.

4. أصل بسهم للتعرف على مهام رئيس الجمهورية:

يبرم الوظائف العليا المدنية والعسكرية

- يختم القضاة

- يمارس السلطة الترتيبية العامة

- يسمّى القوانين

يسند المعاهدات

رئيس الحكومة

1. منسق بين الوزارات

الوزارة مجموعة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي إدارة مركزية يشرف على تسييرها وزير يسميه رئيس الجمهورية يساعده في أداء مهامه ديوان وكاتب عام للوزارة وهياكل إدارية.

الوزير الأول منسق بين الوزارات ، والتنسيق يتم على المستوى الحكومي وعلى مستوى الهياكل الاستشارية ، ويتعلق هذا الدور التنسيقي خاصة بمجالى التخطيط والميزانية ومن أهدافه:

- متابعة أنشطة الوزراء
- توزيع العمل بين الوزارات
- الإعداد للاجتماعات الوزارية.

يتحمل الوزير الأول مسؤولية جماعية مع بقية أعضاء الحكومة في المساعدة على ممارسة السلطة التنفيذية وفي تنفيذ السياسة العامة للدولة.

mourajaă.com

2. الوزير الأول مسؤول أمام رئيس الجمهوريت

والوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية ، وهو مسؤول أمامه ، ويقوم بالمهام التي يكلفه بها ، ويرأس الحكومة ويسير أعمالها كما يرأس مجلس الوزراء ، ، وينسق بين الوزارات ، ويسهر على تنفيذ القوانين وممارسة السلطة الترتيبية بمجرد تعيينه وله الحق في إنهاء مهام الحكومة أو عضو منها.



فصول من الدستور التونسي:

الفصل 91 :

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

الفصل 92 :

يختص رئيس الحكومة به:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها
 وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، بإستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها بإقتراح من رئيس الجمهورية،
 - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

	•	1 1
:	ریں	التما

	بالوزارة:	للتعريف	يناسب	ملالفراغ بما	ِ. أ ك
--	-----------	---------	-------	--------------	---------------

الوزارة مجموعة تتمتع والاستقلال وهي إدارة مركزية يشرف على تسييرها يسميه رئيس الجمهورية يساعده في أداء مهامه وكاتبعام للوزارة إدارية.

- 2. أصل بسهم للحصول على الافادة الصحيحة: يتمثل دور الوزير الأول في
 - متابعة أنشطة
 - توزيع العمل بين الوزارات
 - الإعداد للاجتماعات الوزراء

3. أشطب الخطأ في ما يلي:

- يتحمل الوزير الأول مسؤولية فردية
- يستعين الوزير الأول ببقية أعضاء الحكومة mour
 - يمارس الوزير الأول السلطة التنفيذية
- لا يشارك الوزير الأول في تنفيذ السياسة العامة للدولة.
- 4. أعمر الفراغات بالعبارات التالية : الوزارات الحكومة ورئيس الجمهورية مجلس الوزراء والقوانين والسلطة الترتيبية

مه ، ويقوم بالمهام التي يكلفه	ؤول أما	ِهو مس	9 :	بنه	لأول يعب	والوزير ال
س	ما يرأ	لها ك	سير أعما	وي	إس	بها ، وير
وممارست	تنفيذ	على	ويسهر	(**************************************	ىين	وينسق
بمجرد تعيينه وله الحق في إنهاء مهام الحكومة أو عضو منها.						

وثائق احتاجها

قانون عدد 33 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات :

القانون الأساسى للبلديات

العنوان الأول - أحكام عامة

الباب الأول - تعريف البلدية وإحداثها

الفصل 1 - البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.

تساهم البلدية في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

الفصل 2 – تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزيري المال والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.

الفصل 3 – يغير اسم البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني بالأمر أو باقتراح من هذا الأخير.

الفصل 4 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون، يتم تحويل عنوان البلدية بمقتضى مداولة من المجلس البلدي تخضع وجوبا لمصادقة الوالي المختص ترابيا.

الباب الشائي - الحدود الترابية للبلدية

الفصل 5 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لمينة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يتم تحوير الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية. وتستشار عند الاقتضاء المجالس الجهوية.

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاة المعنيين واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنتين المواليتين للانتخابات المجراة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية.

إذا نتج عن تحوير الحدود الترابية للبلديات أو إدماجها أو تقسيمها تغيير في اسم البلدية أو البلديات فإنه يتم التنصيص على ذلك بنفس الأمر المتعلق بتحوير الحدود أو الإدماج أو التقسيم.

الفصل 6 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يقع حل المجالس البلدية وجوبا في حالات إدماج البلديات أو تقسيمها.

في حالة إدماج بلدية في بلدية أخري تنقل جميع التزاماتها وحقوقها إلى البلدية التي أدمجت فيها.

وحالة تقسيم بلدية إلى بلديتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق والالتزامات بينها.

وفي الحالتان المذكورتان يأذن وزير الداخلية بإحصاء عام للالتزامات أو الحقوق للبلديات المعنية كما يأذن وزير المالية بالعمليات الحسابية للتصفية.

الفصل 7 – يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتين فأكثر.

الباب الثالث - الدوائر البلدية

الفصل 8 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر، يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس البلدي المعني أو باقتراح منه.

وتضبط مهام هذه الدوائر وطرق تسييرها بأمر.

الباب الرابع - حذف البلدية

الفصل 9 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — يمكن حذف البلدية بأمر معلّل باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المختص ترابيا.

يأذن وزير الداخلية في هذه الحالة بإحصاء التزامات وحقوق البلدية المعنية ويأذن وزير المالية بإجراء أعمال التصفية.

يحل المجلس الجهوي محل البلدية الواقع حذفها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

العنوان الثاني - المجلس البلدي

الباب الأول - تشكيله

الفصل 10 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

الفصل 11 - لا يقع حل المجلس البلدي إلا بأمر معلل.

وفي حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتا عن النشاط بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين.

الفصل 12 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - إذا وقع حل المجلس البلدي أو استقالة كافة أعضائه المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي، فإن نيابة خصوصية تقوم بوظائفه.

وتعين كذلك نيابة خصوصية عند إحداث بلدية أو تقسيمها أو في صورة إدماج بلديات، وذلك ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي.

وتسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لحل ال<mark>مجلس البلدي أو قبول استقالة</mark> كافة أعضائه أو إحداث البلدية أو تقسيمها أو إدماج بلديات.

ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن الستة. ويعين رئيسها بالأمر الصادر في إحداثها.

وتقوم هاته النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه.

الباب الثاني – اللجان

الفصل 13 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثماني لجان قارة في المبادين التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية،
- الأشغال والتهيئة العمر انية،
- الصحة والنظافة والعناية بالبيئة،
 - الشؤون الاقتصادية،
 - الشؤون الاجتماعية والأسرة،
 - الشباب والرياضة والثقافة،
 - التعاون والعلاقات الخارجية،
 - العمل التطوعي.

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة.

ليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتفويض منه، ويتعين عرض أعمالها على المجلس البلدي وأخذ رأيها كلما تداول المجلس البلدي في موضوع عرض عليها ويقع التنصيص على ذلك في محضر الجلسة.

يمكن لكل مستشار بلدي أن يكون عضوا في عدة لجان.

الفصل 14 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يعين رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس أحد المساعدين وعند التعذر، مستشارا بلديا لرئاسة كل لجنة. ولا يمكن لعضو المجلس البلدي أن يكون رئيسا لأكثر من الجنة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية.

ويعلن عن تاريخ انعقاد هذه الجلسات بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائر ها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 15 - يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ إحداثها.

تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول أعمالها.

الفصل 16 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررا لكل جلسة من جلساتها.

ويتولى المقرر تلاوة تقرير اللجنة في جلسة المجلس البلدي ويسلم نسخة منه لرئيس المجلس تتضمن اقتراحات اللجنة.

ويمكن لمقرر اللجنة أن يستعين بأحد الأعوان البلديين.

وتضمن محاضر جلسات كل لجنة بدفتر خاص بها مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي، وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسات اللجنة.

الفصل 17 - يمكن أن يدعى للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة:

الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم أراء يمكن طلبها؟

المتساكنون وأصيلو البلدية الذين يمكن لهم أن يف<mark>يدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم.</mark>

الباب الثالث - المكتب البلدي

الفصل 18 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 اسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية.

الفصل 19 – يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي وعند التعذر من ينوبه طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 20 - تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على المجلس البلدي.

وتضمن محاضر مداولات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية أعضاء المجلس حق الإطلاع على هاته المحاضر.

الباب الرابع - الوظائف

الفصل 21 - يتولى المجلس البلدي بمداو لاته البت في الشؤون البلدية.

ويدرس ميزانية البلدية ويوافق عليها

ويضبط في حدود المداخيل البلدية والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية.

ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتنمية.

ويدلي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلق منها بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك.

ويستشار مسبقا في كل مشروع يزمع انجازه في منطقة بلدية من طرف الدولة أو أية جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية.

الفصل 22 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — يوجه رئيس المجلس البلدي إلى والى الجهة خلال الأيام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداولات مع القرارات المتخذة لتنفيذها.

ويتولى الوالى إدراجها بدفتر يثبت اتصاله بها.

الفصل 23 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 اسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – تكون لاغية وجوبا ولا تعتبر مصادقا عليها وفق أحكام الفصل 27 من هذا القانون، مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها في المواضيع الخارجة عن مشمولاته أو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية أو التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.

على الوالي أن يصرح بالإلغاء بقرار معلّل من تلقاء نفسه أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

تنفذ المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا لم يصرح الوالي بالغائها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تنفذ الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 24 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — تكون المداولات والقرارات المترتبة عنها قابلة للإلغاء إذا شارك في هذه المداولات أعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم الإلغاء بقرار معلّل من الوالي بمبادرة منه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع نسخة من محضر المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

يجوز أن يطلب الإلغاء كل من له مصلحة في ذلك ويودع طلب الإلغاء في هذه الحالة بمركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق نسخة من محضر المداولة بمدخل مقر البلدية ويسلم و<mark>صل للطالب يثبت تاريخ تق</mark>ديم الطلب.

يبت الوالى في طلب في ظرف خمسة عشر يوماً <mark>من تاريخ تقديمه.</mark>

الفصل 25 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عنها نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها:

mourajaa.com

- ميزانية البلدية،
- 2) التفويت والتعويض في العقارات،
- ۵) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
 - 4) الصلح الذي يفوق مبلغه مقدارا يحدد بأمر،
 - 5) تحويل عنوان البلدية،
- 6) تسمية الأنهج والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبابية والثقافية عندما ترمي تلك التسمية إلى تشريف أو تخليد ذكرى وطنية أو حدث تاريخي،
- 7) ترتیب أجزاء الملك العمومي للبلدیة من انهج وساحات عمومیة ومساحات خضراء وغیرها وإخراجها وإعادة ترتیبها وكذلك وضع وتغییر أمثلة تصفیف الطرقات العمومیة البلدیة مع مراعاة أحكام مجلة التهیئة الترابیة والتعمیر،
 - 8) صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات،
- 9) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في راس مال المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية،
 - 10) التراتيب العامة،
 - 11) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي.

الفصل 26 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يصادق الوالي على المداولات والقرارات المشار إليها بالفصل 25 مع اعتبار الأحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

المفصل 27 (جديـد) – نقح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985– إذا عرضت مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقة عليها.

إذا رفض الوالى المصادقة على مداولة ما وعلى قرار مترتب عنها فللمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية.

الفصل 28 – تصبح المداولات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين يهمهم الأمر نافذة المفعول وجوبا إن لم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.

الفصل 29 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 – إن مداولات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينص عليها بالفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.

غير أنه يجوز للوالي إيقاف تنفيذها بمقتضى الفصلين 23 و24 من هذا القانون إذا كانت من المداولات الممكن إلغاؤها.

الفصل 30 - يحجر على كل مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات وإبداء اقتراحات سياسية.

ويصرح بإلغاء المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها التي تتنافى وأحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 31 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات البلدية أو منقولاتها أو التعاقد معها مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من الوالي بعد أخذ رأي المجلس البلدي. وفي صورة عدم موافقة الوالي فإن العقود المبرمة في الغرض تعتبر لاغية.

الباب الخامس - تسييره

الفصل 32 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يعقد المجلس البلدي وجوبا أربع دورات عادية في السنة، في أشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر ويمكن عند التعذر تأجيل الدورة بشرط إعلام سلطة الإشراف.

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوبا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، ويدعي إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية <mark>حسب مشمولاتها و</mark>تعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

الفصل 33 – لرئيس البلدية أن يجمع المجلس البلدي كلما رأى فائدة في ذلك. وعليه استدعاؤه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بطلب من الوالي أو على الأقل من نصف أعضاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة.

mourajaă.com

وللوالي عند التأكد اختصار هذا الأجل.

الفصل 34 – يصدر كل استدعاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق بمدخل مقر البلدية أو ينشر. كما يوجه الاستدعاء كتابة إلى أعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

وعند التأكد يمكن لرئيس البلدية أن يختصر ذلك الأجل دون أن يقل عن يوم كامل.

الفصل 35 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - لا يمكن للمجلس أن يتفاوض إلا إذا حضر في الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دعي المجلس بصفة قانونية طبق أحكام الفصل 34 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائه تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة لا يعتبر نافذ المفعول إلا إذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء المباشرين.

يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله رأي استشاري.

الفصل 36 – تؤخذ المقررات بأغلبية المقترعين المطلقة ويجري الاقتراع علانية وإذا تساوت الأصوات فيما عدا الاقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراعهم.

ويجرى الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو كلما دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

وفي هاته الصورة الأخيرة إن لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سري تجري دورة ثالثة ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية وأن تعادلت الأصوات يفوز أكبر المترشحين سنا. الفصل 37 - يتولى الرئيس أو من ينوبه في مغيبه رئاسة المجلس البلدي.

وعند مناقشة الحساب المالي بالبلدية ينتخب المجلس رئيسا للجلسة.

ولرئيس البلدية في هذه الصورة وإن لم يعد مباشرا لخطته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع. يوجه رئيس الجلسة محضر المداولات رأسا إلى سلطة الإشراف الراجعة لها بالنظر.

الفصل 38 – يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الاستعانة في ذلك بمساعدين من بين أعوان البلدية.

وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار أحد موظفي البلدية خصيصا للغرض.

الفصل 39 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – جلسات المجلس البلدي عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة

وللمجلس أن يقرر التفاوض في جلسة سرية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الأعمال وذلك بطلب من ثلث الأعضاء أو من رئيس المجلس أو من الوالي أو من ينوبه.

يمكن للوالى أو من ينوبه حضور تلك الجلسات.

الفصل 40 – للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله أن يأذن بطرد كل من يتسبب في إخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة أو جنحة فإنه يحرر محضرا في ذلك وتحال القضية حالا إلى وكالة الجمهورية.

الفصل 41 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - تدرج المداولات حسب تواريخها بسجل يوقع الوالي أو من ينوبه على صفحاته ويعطيها أرقاما رتبية ويمضي على نص هذه المداولات رئيس البلدية وأحد الأعضاء يقع تعيينه من طرف المجلس للغرض وكاتب عام البلدية.

الفصل 42 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — يعلق لمدة عشرة أيام مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها في ظرف أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تاريخ انعقادها.

الفصل 43 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لكل ساكن بالمنطقة البلدية أو دافع للأداء بها الحق في طلب الإطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازين البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 44 — كل عضو بلدي تخلف عن الحضور اثر دعوته ثلاث مرات متوالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعيا يجوز للوالي بعد دعوته وسماع ما له من البيانات أن يعلن عن إقالته التي تكون نهائية إلا إذا رفع أمره إلى وزير الداخلية في العشرة الأيام المالية لتاريخ إعلامه بذلك.

الفصل 45 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — توجه استقالات أعضاء المجلس البلدي برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويعلم به المعني بالأمر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت، تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

الفصل 46 مكرر – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يدعى أعضاء المجالس البلدية إلى حضور دورات تكوينية تتناسب مع مهامهم بالمجلس.

الفصل 47 – على المستأجرين أن يمكنوا مأجوريهم أعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التابعة لهم.

لا يمكن أن يكون الانقطاع عن العمل المشار إليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الأخير على دفع غرامة للأجير.

الباب السادس - المجلس البلدي للأطفال

الفصل 48 – يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه مجلسا بلديا للأطفال له نفس تركيبة المجلس البلدي طبقا لأحكام بالفصلين 47 و82 والفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 49 ــ يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفق مقابيس وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتربية.

ينتخب المجلس البلدي للأطفال من بين أعضائه الرئيس والمساعد الأول والمساعدين بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

يرأس رئيس المجلس البلدي الجلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 50 - يشكل المجلس البلدي للأطفال خلال أسبوع من تنصيبه أربع لجان قارة تعنى بـ:

- النظافة والعناية بالبيئة والصحة؛
 - الرياضة والثقافة والترفيه؛
 - التضامن والتآزر؟
- الإعلام والتحسيس والعلاقات مع المجالس البلدية للأطفال.

يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس البلدي للأطفال يتم اختياره من قبل المجلس.

تنطبق نفس الشروط الخاصة بمهام وتسبير اللجان البلدية على هذه اللجان.

الفصل 51 - يتولى المجلس البلدي للأطفال بمداولاته إبداء اقتراحات في المسائل المتعلقة بالأطفال بالمنطقة وخاصة ما يهم منها:

- النظافة والعناية بالبيئة بالمؤسسات التربوية والأحياء؟
 - الرياضة والثقافة والترفيه؛
 - التضامن و التآزر ؛
 - الإعلام والتوعية والتحسيس.

يتولى رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي والكاتب العام للبلدية أو عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة وتأطير المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 52 – يتولى رئيس المجلس البلدي خلال شهر أكتوبر من كل سنة دعوة المجلس البلدي للأطفال للانعقاد لتعويض أعضائه الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس.

الفصل 53 – يجتمع المجلس البلدي للأطفال وجوبا أربع مرات في السنة وذلك خمسة عشر يوما من قبل موعد الدورات الأربع للمجلس البلدي على أن لا تتزامن مع أيام الدراسة.

تنطبق نفس الشروط الخاصة بالدعوة لجلسات المجلس البلدي على الدعوات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 54 - يتولى كتابة المجلس البلدي للأطفال عون من أعوان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار.

تمارس كتابة المجلس البلدي للأطفال بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي وتدرج المداولات بسجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بالجلسة ولبقية أعضاء المجلس البلدي للأطفال حق الاطلاع على هذه المداولات.

الفصل 55 – توجه نسخة من مداولات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام الموالية لانعقاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي على أن لا يقل عدد المدعوين للحضور عن الربع.

العنوان الثالث - الرؤساء والمساعدون الأول والمساعدون وكواهي الرؤساء والمستشارون والأعوان البلديون

الباب الأول - التعيين والقانون الأساسي

الفصل 56 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لكل بلدية رئيس ومساعد أول ومساعدون من بين أعضاء المجلس البلدي، إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت.

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالى.

ويقوم رؤساء البلديات ف بمهامهم كامل الوقت في إحدى الصورتين التاليتين:

- عندما تساوي أو تفوق المقابيض الاعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة مبلغا يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.
 - عندما يفوق أو يساوي سكانها عددا يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.

الفصل 57 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعدين، ويتم الانتخاب لهذه المهام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

وإن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات يصرح بانتخاب أكبر المترشحين سنا.

الفصل 58 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس.

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين والمساعد الأول حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.

يتعين التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه mourajaa.co.

لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين أو المساعد الأول إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه ويتعين في هذه الحالة إجراء انتخابات تكميلية وفقا لأحكام الفصل 160 من المجلة الانتخابية.

الفصل 59 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يعلن عن نتائج الانتخابات في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخها بواسطة التعليق بمدخل مقر

البلدية ويقع إبلاغها إلى الوالي في نفس الأجال.

الفصل 60 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعد الأول والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ الانتخاب.

إذا ألغي الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعد الأول أو المساعدون عن وظائفهم لسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور في أجل خمسة عشر يوما إلا إذا فقد ثلث أعضائه.

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 160 من المجلة الانتخابية فإنه يتعين إجراء انتخابات تكميلية في أجل شهرين من تاريخ آخر شغور.

وينتخب الرئيس أو المساعد الأول والمساعدون الجدد في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية.

الفصل 61 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لا يمكن للمحتسبين العموميين أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء وأن يقوموا بهذه الوظائف ولو مؤقتا بالبلديات الكائنة بمرجع نظرهم.

لا يمكن لأجراء الرئيس أن يكونوا مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء.

الفصل 62 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون الأول والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس، وكلما دعت الحاجة لسبب من الأسباب إلى إعادة انتخاب أو تعيين رئيس المجلس البلدي ينتخب مساعد أول ومساعدون ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي.

يتخذ الوالى قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بداية مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويعلم به المعنى بالأمر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادى المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

الفصل 63 – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحا من اللونين الأحمر والأبيض تضبط مواصفاته ومكوناته وكيفية حمله بأمر.

الفصل 64 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانبا من سلطته إلى المساعد الأول أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين .ويمكن له تفويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج إلى موظف أو عدة موظفين بلدبين.

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يف<mark>وضوا بقرار سلطته</mark>م ا<mark>لمتعلقة بالتعريف بالإمضا</mark>ء وبمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج لموظف أو عدة موظفين بالدائرة.

تبقى التفويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.

موقع مراجعه mourajaa.com

تعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

يتم الإعلام بقرارات تفويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية أو مقر الدائرة البلدية

الفصل 65 – إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضوا آخر من بين أعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم أو إبرام العقود.

الفصل 66 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 - في صورة تغيب الرئيس أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر فإنه يعوض لمدة الغياب في كامل وظائفه بالمساعد الأول وفي صورة عدم وجود مساعد أول يعوض بأحد المساعدين يقع انتخابهم من طرف المجلس وإن لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس.

الفصل 67 ــ يمكن إيقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات.

و لا يمكن إعفائهم من مهامهم إلا بأمر معلل.

يترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة النيابية.

الباب الثاني - مهام رئيس المجلس البلدي

الفصل 68 - رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية.

الفصل 69 - ينشط رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهو مسؤول على:

- دعوة المجلس البلدي وإعلامه بالمواضيع التي هي من مشمو لاته.
- ضبط جدول أعمال المجلس بعد استشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 70 – يعد رئيس المجلس البلدي ميز انية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار إليه بالفصل 61 والفصل 18

الفصل 71 - يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير أعمالها.

الفصل 72 – رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي.

الفصل 73 – يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الأعمال المدنية والإدارية طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب.

الفصل 74 (جديد) – نقح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها.

وهو مكلف بصفة عامة في نطاق التراتيب الجاري بها العمل بما يلي:

- التصرف في مداخيل البلدية وإصدار الأذون بالدفع ومراقبة الحسابيات البلدية.
- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والا<mark>قتناء والصلح وقبول الهبات وال</mark>تبرعات وكذلك الصفقات والأكرية إن كان ذلك مرخصا فيه طبقا لهذا القانون.
 - إجراء بتات الأشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ والتشاريع الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها.
 - اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق.

كما أنه مكلف بتركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها ولهذا الغرض فهو مكلف بما يلي:

- طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
 - تسيير أعوان البلدية بنفس الشروط.
 - السهر على العناية بالمحفوظات.
 - اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرق البلدية.

الفصل 75 – يمكن كذلك أن يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي بما يلي:

- ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية.
- الاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض.
- 3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص صفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمراضاة حسب التراتيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزانية إ.
 - 4) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين.
 - 5) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط.
- ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول والعدول المنفذين والخبراء حسب التراتيب الجاري بها العمل.
 - 7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل عن مقدار يضبط بأمر.

يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون لكواهي الرئيس في الدوائر أو لمساعد أو عدة مساعدين وفي حالة مغيب المساعدين أو حدوث مانع لهم لبعض أعضاء المجلس البلدي.

يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حدود دورته العادية كلما قام به في الغرض للمصادقة.

الفصل 76 - يتولى رئيس المجلس البلدي تحت سلطة الإشراف:

- تنفیذ القرارات والقوانین فی المنطقة البلدیة.
- تنفیذ التدابیر التی من شأنها أن تهم الأمن العام.
- القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون.

الفصل 77 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدون وكواهي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

الفصل 78 – يعرف رئيس البلدية بإمضاء الخواص طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 79 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 7 جويلية 2006 – إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تفرضه عليه القوانين والتراتيب فللوالي بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة بمباشرته بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصا لذلك.

الفصل 80 – إن رئيس البلدية مكلف تحث مراقبة الإدارة المركزية بالتراتيب البلدية وبتنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بها.

الفصل 81 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – نرمي النراتيب البلدية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين في محيطهم وهي تشمل خصوصا:

- 1) كل ما يهم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها، ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو سواها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث رائحة مخلة بالصحة.
- 2) كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال ا<mark>لمخلة بالسكينة العامة ومظاه</mark>ر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة داخل المنطقة البلدية.
 - 3) كيفية نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة المقابر.
 - 4) مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحيتها للاستهلاك.
- 5) كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والأفات والكوارث بشتّى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بتوزيع الإسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب مع دعوة السلطة العليا للتدخل عند الاقتضاء.
- التدابير التي ترمي لتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة والسائبة وتحول دون تربية وجولان قطعان الحيوانات في المناطق السكنية.
- 7) التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرقات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية. (أضيف العدد 7 بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006)

الفصل 82 – يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وامن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية.

الفصل 83 – يتولى رئيس البلدية أو عند تخليه الوالي الإسراع بإجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقة وبدون تمييز في الدين أو العقيدة.

لا يجوز لرئيس البلدية تسليم رخصة الدفن إلا بناء على شهادة الوفاة مسلمة من طرف طبيب.

الفصل 84 – أن السلطة المخولة لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 77 لا تحول دون ما للوالي من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية أو البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالى نحو إحدى تلك البلديات إلا بعد تنبيه رئيس البلدية بدون نتيجة. الفصل 85 (جديد) — نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 — يتولى رئيس البلدية مهام التراتيب البلدية ويكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته الصادرة طبقا لأحكام الفصول 80 81 82 من هذا القانون.

يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ التراتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للتراتيب البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

يتضمن المحضر، وإلا عد باطلا، هوية محرره وصفته والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة وتاريخ ومكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معاينتها والتي تتكون منها المخالفة والتنصيص على تصريحات المخالف، كما يتضمن المحضر إمضاء المخالف وإمضاء العون المعاين للمخالفة وتاريخ المحضر.

وفي صورة امتناع المخالف عن الإمضاء أو عدم قدرته عليه، يتولى العون التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 86 – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – مع مراعاة أحكام الفصل 64 (جديد) من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسيير الإداري والمالي للبلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

- كواهى الرئيس وفق شروط تضبط بأمر؟
- الكاتب العام للبلدية في حدود مشمو لاته،
- الأعوان التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة في حدود مشمولات أنظارهم؛
- الموظفین من صنفي "أ" و "ب" غیر الشاغلین لخطط وظیفیة والذین لهم على الأقل خبرة سنتین في المیدان الذي ینسحب علیه التعویض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكافین بخطط وظیفیة بالبادیة.

يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار للأعوان المتمتعين بتفويض لحق إمضائه وفق أحكام المطات الأولى والثانية والثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل في تفويض حق إمضائهم للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذهم وغير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم خبرة سنتين على الأقل في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض قصد إمضاء وثائق يحددها قرار الترخيص.

لا يسري تفويض حق الإمضاء على القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

توجه إلى الوالى لغرض الإعلام نسخ من قرارات تفويض الإمضاء المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتم الإعلام بقرارات تغويض الإمضاء عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية.

الفصل 87 (جديد) – نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانين الإداري والمالي طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويتولى في حدود ذلك خاصة:

- تنفیذ قرارات رئیس البلدیة،
- إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات واللزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود،
 - إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة،
 - تسيير الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،

العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات.

فصول من دستور الجمهورية التونسية :



فصول من دستور البلاد التونسية :

الباب الثالث - السلطة التشريعية

الفصل 50 - يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 51 – مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 52 - يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 53 – الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 54 - يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 55 - يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيّين ب<mark>الخارج في مجلس نواب الشعب</mark>.

الفصل 56 - يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 57 - يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلى.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 58 - يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 59 - ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه .

يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.

الفصل 60 – المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، و تسند إليها وجوبا رئاسة اللّجنة المكلّفة بالماليّة و خطّة مقرّر باللّجنة المكلّفة بالعلاقات الخارجيّة. كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبنّاء في العمل النيابي.

الفصل 61 - التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تغويضه.

الفصل 62 — تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الفصل 63 – مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الفصل 64 - يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

الفصل 65 - تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
 - الجنسية،
 - الالتزامات المدنية والتجارية،
 - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
 - العفو العام،
 - ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.
 - نظام إصدار العملة،
 - القروض والتعهدات المالية للدولة،
 - mourajaă.com
- التصريح بالمكاسب،

ضبط الوظائف العليا،

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
 - تنظيم المصادقة على المعاهدات،
- قوانين المالية و غلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،

المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل الضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
 - تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
 - تنظيم الجيش الوطني،
 - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
 - القانون الانتخابي،
 - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56،
 - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،
 - الحريات وحقوق الإنسان،

- الأحوال الشخصية،
- الواجبات الأساسية للمواطنة،
 - السلطة المحلية،
 - تنظيم الهيئات الدستورية،
 - القانون الأساسى للميزانية.

يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

الفصل 66 – يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية و غلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه.

وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إث<mark>ر الرد أو عند انقضاء آجال الر</mark>د والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تتفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 67 — تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 68 – لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

الفصل 69 - إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 70 – في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهوريّة اصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدّورة العاديّة التّالية.

يمكن لمجلس نوّاب الشّعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدّة محدودة لا تتجاوز الشّهرين و لغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدّة المذكورة على مصادقة المجلس.

يستثنى النّظام الانتخابي من مجال المراسيم.

الباب الرابع - السلطة التنفيذية

الفصل 71 - يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول - رئيس الجمهورية

الفصل 72 - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 73 – المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 74 - الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسى الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل.

وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 75 – ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الد<mark>ورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التالبين للإعلان</mark> عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحِين في الدورة الأولى أو أحد المترشحينِ لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية.

mouraiaa.com

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة.

ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 76 - يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية.

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

الفصل 77 – يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة .

كما يتولّى:

- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، لا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل
 أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،
 - رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعي إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،

- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،
 - اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،
 - المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،
 - إسناد الأوسمة،
 - العفو الخاص.

الفصل 78 - يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:

- تعيين مفتى الجمهورية التونسية وإعفاءه،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة.
 وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.
 ويتم إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

الفصل 79 - لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

الفصل 80 – لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدول<mark>ة في أقرب الآجال،</mark> ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضي ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه.

وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

الفصل 81 - يختم رئيس الجمهورية القوانين و يأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:

- 1) انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والرد دون حصول أي منهما،
- انقضاء أجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الاحالة الوجوبيّة لمشروع القانون إلى رئيس الجمهوريّة وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،
- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية و المصادقة عليه من قبل المجلس
 في صبغة معدلة،
- 4) مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لرده، و لم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثّالثة من الفصل 121،
- ضدور قرار المحكمة بالدستورية أو الاحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من
 الفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية و صادق عليه المجلس في صيغة معدلة،
- المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية،
 وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:
 - 7) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120،

8) صدور قرار بالدستورية أو الاحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل
 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120،

وتكون المصادقة، إثر الرد، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس و بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه المجلس على مشاريع القوانين الأساسية

الفصل 82 – لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 83 – لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84 – عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون بوما.

الفصل 85 - في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الفصل 86 - يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

الفصل 87 - يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استنناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 88 – يمكن لأغلبيّة أعضاء مجلس نوّاب الشَّعب المبادرة بلائحة معلّلة لإعفاء رئيس الجمهوريّة من أجل الخرق الجسيم للدّستور و يوافق عليها المجلس بأغلبيّة التَّلثين من أعضاءه و في هذه الصّورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدّستوريّة للبتّ في ذلك بأغلبيّة التَّلثين من أعضائها. و لا يمكن للمحكمة الدّستوريّة أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. و لا يعفي ذلك من التّتبّعات الجزائيّة عند الاقتضاء. و يترتّب على الحكم بالعزل فقدانه لحقّ التّرشّح لأيّ انتخابات أخرى.

القسم الثاني - الحكومة

الفصل 89 – تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع.

في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها."

الفصل 90 - يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب، ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الفصل 91 - يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

الفصل 92 - يختص رئيس الحكومة بـــ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير
 الخارجية أو وزير الدفاع،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية،
 - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارا<mark>ت المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة</mark>.

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

الفصل 93 - رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

الفصل 94 - يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء.

وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.

يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني.

يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 95 - الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 96 - لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 97 – يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مُضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل.89

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 98 – تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفي الحالتين يكلُّف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89

الفصل 99 - لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرّتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا.

الفصل 100 - عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتي الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحكومة، أو في حالة عدم مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الفصل 101 - ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

الباب السابع - السلطة المحلية

الفصل 131 - تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 132 - تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

الفصل 133 - تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 134 - تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

الفصل 135 – للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 136 - تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

الفصل 137 - للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصا<mark>دق عليها حرية التصرف في مو</mark>اردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 138 - تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

mouralaa.com

الفصل 139 – تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقر اطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 140 - يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.

يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 141 - المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب.

تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 142 – يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

السيرة الذاتية للمؤلف

نورالدين بن خضر

من مواليد 25 جويلية 1962 متزوج وأب لولدين زاول تعليمه الابتدائي بمدرسة شارع بورقيبة عوسجة ناول تعليمه الابتدائي بمدرسة شارع بورقيبة عوسجة التعليم الثانوي بمعهد محمد علي العنابي رأس الجبل التعليم العالي بكلية العلوم الإنسانية بمنوبة اختصاص انجليزية دخل ميدان التعليم سنة 1982 كمعلم متربص تحصل على شهادة الكفاءة في التعليم سنة 1984 ارتبة معلم تطبيق سنة 1994 تدرج إلى رتبة معلم تطبيق أول سنة 2009 تدرج إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة سنة 2014 من 2014 متحصل على العدد البداغوجي 20 من 20 سنة 2014 متحصل على المعدد البداغوجي 20 من 20 سنة 2014 لله العديد من المنشورات في مجالات متختلفة المنابة المعديد من المنشورات في مجالات متختلفة المنابة المعديد من المنشورات في مجالات متختلفة المنابة المعديد من المنشورات في مجالات متختلفة المعديد من المنشورات في مجالات متحصل علي المعديد من المنشورات في مجالات متحسل علي المعديد من المنشورات في معلم المعديد من المنشورات في معلم المعلم المعلم

- كتاب المتميز في الإنتاج الكتابي
 - كتاب التاريخ للسنة السادسة
 - كتاب الجغرافيا للسنة السادسة
- كتاب التربية الاسلامية للسنة السادسة
- خلاصات في الإيقاظ العلمي للسنة السادسة
- كتاب قواعد اللغت (نحو صرف وتصريف رسم وإملاء) س 6
- قرص ليزري تعليمي المساعد الرقمي لعلمي السنة السادسة
 - لعبة تثقيفية: سين جيم
 - مجموعة قصص قصيرة مسايرة لبرنامج السنة السادسة ساهم في إثراء العديد من المنتديات التربوية الافتراضية وشارك في المسابقة الوطنية للمدرسين المجددين